بالابتدا ايضا وقيل بالمبتدا والابتدا
وقيل ان الخبر والمبتدا ترافعا وهو
خلاف لاطائل تحته واعلم ان
الاصل في المبتدا ان يكون معرفة
لان الغرض من الكلام حصول
الفائدة والمبتدا يخبر عنه والاخبار
عن غير معين لا يفيد ولان القصد
من الكلام اعلام السامع ما يحتمل
ان يجهله والامور الكلية قل ان
يجهلها احد وانما تجهل الامور
الجزئية اذا علمت ذلك تعلم انه
يتعين

يتعين في المبتدا ان يكون خاصا
ولا يجوز الابتدا بالنكرة
الا اذا افادت والفائدة
تحصل في الغالب اذا تخصصت
النكرة تخصص من المخصصات
وهي كثيرة انهاها بعضهم الى نيف
وثلاثين موضعا وذكر المحققون
انها ترجع الى شيئين العموم
والخصوص والعموم في النكرة اما
بذاتها كاسمآء الشروط والاستفهام
او بغيرها كالنكرة في حيز النفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)